المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض
قسم الفقه

التأمين الصحي

إعداد:

د. أحمد بن عبدالله بن إبراهيم آل طالب

الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة

١٤٤٤هـ

التأمين الصحي

أحمد بن عبدالله بن إبراهيم آل طالب

قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: abo talab@gmail.vom

ملخص البحث:

لاشك في أهمية هذا الموضوع؛ لحيويته وكونه يتعلق بالنواحي التطبيقية العملية، ولأن التأمين الصحي معمولٌ به في كثير من البلدان، وقد أقرّته المملكة العربية السعودية بشكل جزئي، وهي في طور تطبيقه التطبيق الكامل، مما يستوجب بحثه فقهيـًا؛ لمعرفة أحكامه وضوابطه.

والتأمين الصحي من أصعب مواضيع التأمين وأكثرها تعقيداً، وتكييفه قد يختلف عن أنواع التأمين الأخرى عند بعض العلماء؛ مما يستدعي بحثه على وجه الخصوص وإفراده بالكتابة.

الكلمات المفتاحية: التأمين الصحي، أحكام التأمين الصحي، التأمين التكافلي، تأمين الأفراد.

health insurance

Ahmed bin Abdullah bin Ibrahim Al Talib

Department of Jurisprudence, College of Sharia, Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University (IMSIU), Kingdom of Saudi Arabia.

E-mail: abo talab@gmail.vom

Abstract:

There is no doubt about the importance of this topic; Because of its vitality and being related to the practical applied aspects, and because health insurance is in force in many countries, and the Kingdom of Saudi Arabia has approved it in part, and it is in the process of fully applying it, which requires a jurisprudential study. To know its provisions and controls.

Health insurance is one of the most difficult and complex topics of insurance, and its adaptation may differ from other types of insurance according to some scholars. Which requires his research in particular and his writing.

Keywords: Health Insurance, Health Insurance Provisions, Takaful Insurance, Individual Insurance.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا بحث بعنوان (التأمين الصحي) وقد ضمنته ما تيسر لي الوقوف عليه، سائلاً الله القبول والتوفيق والإخلاص.

ولاشك في أهمية هذا الموضوع؛ لحيويته وكونه يتعلق بالنواحي التطبيقية العملية، ولأن التأمين الصحي معمولٌ به في كثير من البلدان، وقد أقرّته المملكة العربية السعودية بشكل جزئي، وهي في طور تطبيقه التطبيق الكامل، مما يستوجب بحثه فقهياً؛ لمعرفة أحكامه وضوابطه.

والتأمين الصحي من أصعب مواضيع التأمين وأكثرها تعقيداً، وتكييفه قد يختلف عن أنواع التأمين الأخرى عند بعض العلماء؛ مما يستدعي بحثه على وجه الخصوص وإفراده بالكتابة.

وقد كتب في التأمين عموماً بحوثٌ كثيرة جداً، يصعب حصرها أو حتى الإشارة إليها، لكني سأقتصر على ما وقفت عليه مما يتعلق بالتأمين الصحي على وجه الخصوص، فمن ذلك ما يلي:

- التأمين الصحي في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية تطبيقية، للدكتورة مشاعل بنت فهد الحسون، وهي رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٩هـ.

- أحكام التأمين الصحي التعاوني الفقهية، للدكتور عبد الله بن مبارك آل سيف، وهو بحث علمي محكم، نشرته عمادة البحث العلمي بجامعة الملك سعود، ١٤٣١هـ.

- التأمين الصحي، للقاضي مجاهد الإسلام القاسمي، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة الثالثة عشرة.

- التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية، للدكتور محمد جبر الألفي، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة الثالثة عشرة.

- التأمين الصحي وتطبيقاته المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، للدكتور محمد بدر المنياوي، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة الثالثة عشرة.
- التأمين الصحي، للدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة الثالثة عشرة.
- التأمين الصحي، للدكتور محمد العلي القري، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة الثالثة عشرة.
- التأمين الصحي في المنظور الإسلامي، للدكتور سعود بن عبد الله الفنيسان، وهي ورقة بحثية منشورة في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة.

وقد حاولت لم شتات الموضوع وإيجازه واختصاره بما يناسب المقام والوقت، فقسّمت البحث إلى مقدمة و تمهيد وخمسة مباحث وخاتمة، وهي على النحو الآتي:

المقدمة: وتتضمن أهمية الموضوع، وأبرز الدراسات السابقة، وخطة البحث.

التمهيد في التعريف بألفاظ التأمين الصحي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التأمين في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف الصحة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: تعريف التأمين الصحي لقباً.

المبحث الأول: أنواع التأمين الصحي وحكم كل نوع، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التأمين الصحي التجاري، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف التأمين الصحي التجاري.

المسألة الثانية: حكم التأمين الصحي التجاري.

المطلب الثاني: التأمين الصحي التعاوني، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف التأمين الصحي التعاوني.

المسألة الثانية: حكم التأمين الصحي التعاوني.

المطلب الثالث: التأمين الصحي الاجتماعي، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف التأمين الصحي الاجتماعي.

المسألة الثانية: حكم التأمين الصحي الاجتماعي.

المطلب الرابع: التأمين الصحي التبادلي، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف التأمين الصحي التبادلي.
المسألة الثانية: حكم التأمين الصحي التبادلي.
المطلب الخامس: التأمين الصحي المباشر، وفيه مسألتان:
المسألة الأولى: تعريف التأمين الصحي المباشر.
المسألة الثانية: حكم التأمين الصحي المباشر.
المبحث الثاني: الاتفاق بين المؤسسات وبين المستشفيات للتعهد بمعالجة الموظفين، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: صورة المسألة.
المطلب الثاني: الاتفاق بين المؤسسات وبين المستشفيات للتعهد بمعالجة الموظفين.
المطلب الثالث: موقف المستفيد -الموظف لدى المؤسسة- من خدمات المستشفى بعد التعاقد والاتفاق بين المؤسسة والمستشفيات للتعهد بمعالجة الموظفين لديها.
المبحث الثالث: حكم عقد التأمين المباشر بين الشخص وبين المستشفى.
المبحث الرابع: توسط شركة تأمين تجارية أو تعاونية في العلاقة بين المستفيدين.
المبحث الخامس: حكم التحايل على شركات التأمين عند الإلزام بالتعاقد معها.
الخاتمة، وفيها أبرز نتائج البحث.
الفهارس: فهرس المراجع، وفهرس الموضوعات.

وبعد، فالشكر لله تعالى على تيسيره وتوفيقه، ثم لكل من أعان برأي أو أشار علي بفائدة، أو أسهم في تحكيم البحث ونشره.
هذا ما تيسر لي كتابته، فما كان صواباً فمن الله وحده، وما كان خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان.

والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً ..

التمهيد في التعريف بألفاظ التأمين الصحي

المطلب الأول: تعريف التأمين في اللغة والاصطلاح.

- التأمين في اللغة:

التأمين مشتق من الأمن، والأمن مصدر للفعل الثلاثي (أَمِنَ) يقال (أمِنَ) أمْناً، وأمَاناً، وأمَانَةً، وأمَنًا، وإمْناً، وأمَنَةً. أي: اطمأنَّ ولم يخف[١].

(وأَمِنَ) الهمزة والميم والنون: أصلان متقاربان، أحدهما: الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها: سكون القلب، والأمانة: الوفاء، والآخر: التصديق: فقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا﴾ [٢] أي: مصدِّق لنا.

ورجلٌ أُمْنة بضم الهمزة: إذا كان يأمنه الناس ولا يخافون غائلته.

ورجلٌ أَمَنَة بفتح الهمزة: الذي يصدق ما يسمع ولا يكذب بشيء .. (والمؤمن) من صفات الله تعالى، وهو أن يصدّق ما وعد عبده من الثواب .. وقولنا في الدعاء (آمين) أي: اللهم استجب[٣].

ومن المعاني الجديدة التي أقرَّها مجمع اللغة العربية: قالوا: أمَّن على الشيء: دفع مالاً منجماً لينال هو أو ورثته قدراً من المال متفقاً عليه، أو تعويضاً عما فقد، فيقال: أمّن على حياته، أو على داره، أو سيارته[٤].

وأقرب معاني التأمين للمصطلح المالي المعاصر هو (إعطاء الأمن) ذلك أن التأمين هو نشاط تجاري غرضه أن يحصل تأمين الأفراد والشركات من بعض ما يخافون من المكاره، مقابل عوض مالي، فهو معنى جديد وإن كان اشتقاقاً صحيحاً من كلمة (أمن)[٥].

---

(١) المعجم الوسيط (٢٨/١). وينظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (١٩٩/٤)، مختار الصحاح للرازي (ص٢٢).

(٢) سورة يوسف، الآية (١٧).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٣٣/١)، لسان العرب لابن منظور (١١٣/١)، المعجم الوسيط (٢٨/١)، القاموس المحيط للفيروز آبادي (١٩٩/٤)، مختار الصحاح للرازي (ص٢٢).

(٤) ينظر: المعجم الوسيط (٢٨/١).

(٥) أحكام التأمين الصحي التعاوني الفقهية، للدكتور عبد الله آل سيف (ص٤).

- التأمين في الاصطلاح:

عُرّف التأمين في اصطلاح الفقهاء المعاصرين بعدة تعريفات، منها:

- التأمين هو: الاتفاق بين طرفين أو أكثر على تفتيت المخاطر وتوزيع آثارها على أكثر من واحد، سواء كان الاتفاق عن طريق المعاوضة، أم عن طريق التبرع(١).
- التأمين هو: التزام طرف لآخر بتعويض نقدي، يدفعه له أو من يعينه عند تحقق حادث احتمالي مبين في العقد، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي في قسط أو نحوه(٢).

المطلب الثاني: تعريف الصحي في اللغة والاصطلاح.

- الصحة في اللغة:

الصحة: من (الصح) خلاف السقم، وذهاب المرض والبرء من كل عيب، وقد صحَّ فلان من علته، واستصحَّ، والمصحة مكان يعالج فيه المرضى(٣).

- الصحة في الاصطلاح:

نسبة إلى الصحة، والصحة: خلو الجسم من السقم والمرض(٤).

ويقصد بها هنا: كل المقومات البدنية والعقلية والوجدانية التي تتطلبها النفس البشرية لكي تستقيم على طريق الدين والدنيا، فالصحة من الأمور التي لا يتسنى دونها القيام على الوجه الأكمل بمطالب الحياة الأولى أو الحياة الثانية(٥).

---

(١) التأمين الإسلامي، لعلي محيي الدين القرة داغي (ص١٤).
(٢) التأمين وأحكامه، للدكتور سليمان الثنيان (ص٤٠).
(٣) لسان العرب (١٥/٤)، مقاييس اللغة لابن فارس (٢٨١/٣)، المصباح المنير للفيومي مادة (صح)، مختار الصحاح للرازي (ص١٧٣).
(٤) ينظر: معجم لغة الفقهاء، للدكتور محمد روّاس قلعة جي (ص٢٤٢)، المعجم الوسيط، مادة (صحّ)، (٥٠٨/٢).
(٥) ينظر: التأمين الصحي وتطبيقاته المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، لمحمد بدر المنياوي، ضمن ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة (١٣) مجلد (٣) (ص٣٠٦).

المطلب الثالث: تعريف التأمين الصحي باعتباره لقبًا.

التأمين الصحي باعتباره لقباً:

هو: عقد بين طرفين يلتزم به الطرف الأول (المستشفى) بعلاج الطرف الثاني (فرداً كان أو جماعة) من مرض معين أو الوقاية من المرض عامة، مقابل مبلغ مالي محدد يدفعه إلى الطرف الأول دفعة واحدة أو على أقساط[1].

وعرفه مجمع الفقه الإسلامي بأنه: اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو مؤسسة تتعهد برعايته بدفع مبلغ محدد أو عدد من الأقساط لجهة معينة، على أن تلتزم تلك الجهة بتغطية العلاج، أو تغطية تكاليفه خلال مدة معينة[2].

(١) ينظر: التأمين الصحي في المنظور الإسلامي، للدكتور سعود الفنيسان (ص٢).
(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي في الدورة (١٦)، (٥٣٩/٣).

المبحث الأول

أنواع التأمين الصحي، وحكم كل نوع

المطلب الأول: التأمين الصحي التجاري.

المسألة الأولى: تعريف التأمين الصحي التجاري:

التأمين الصحي التجاري، أو ما يسمى بـ (التأمين من المرض): هو عقد بين فرد أو مؤسسة وبين شركة تأمين تجاري، تلتزم شركة التأمين بمقتضاه أن تدفع مبلغاً معيناً دفعة واحدة أو على أقساط، وبأن تردّ مصروفات العلاج وثمن الأدوية كلها أو بعضها من المستفيد من التأمين إذا مرض خلال مدة محددة، وذلك في مقابل التزام المؤمَّن له بدفع أقساط التأمين المتفق عليها(١).

المسألة الثانية: حكم التأمين الصحي التجاري:

تكاد تتفق آراء الفقهاء المعاصرين على تحريم التأمين التجاري عموماً؛ لأنه عمل تجاري يقصد من ورائه الربح، ولأن التأمين التجاري ذا القسط الثابت عقدٌ فيه غرر كبير مفسد له، وهو ضرب من ضروب المقامرة والرهان المحرم، ويشتمل على ربا الفضل وربا النسأ، أو ربا النسأ وحده على حسب الأحوال، وفيه أخذ مال الغير بالباطل، وإلزام بما لا يلزم شرعاً.

وقد صدر بذلك قرار المجمع الفقهي الإسلامي(٢).
ومجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة(٣).
واللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية(٤).

---

(١) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري (١٣٧٧/٧-١٣٧٨)، التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية، للدكتور محمد جبر الألفي، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٣)، (٤٧٠/٣)

(٢) وذلك في دورته الأولى المعقودة بتاريخ (١٠ شعبان ١٣٨٩هـ)، ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي (ص٣١).

(٣) وذلك في دورته الثانية المعقودة بجدة، بتاريخ (١٠-١٦) من ربيع الآخر عام (١٤٠٦هـ)، ينظر: مجلة المجمع، العدد الثاني (٧٣١/٢).

(٤) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٤٦/١٥).

ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا[١].

وقد فصَّلت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية الأدلة الشرعية على ذلك كله، وردَّت الشبهات التي أثارها القائلون بمشروعية التأمين التجاري[٢].
وبناءً عليه؛ فإن التأمين الصحيَّ التجاري محرم، لأنه نوع من أنواع التأمين التجاري[٣].

وقد جاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي -المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ٣٠ صفر – ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ ما نصه: "إذا كان التأمين الصحي عن طريق شركة تأمين تجاري فهو غير جائز"[٤].

ومع القول بتحريم التأمين التجاري إلا أن كثيراً من الفقهاء القائلين به يرون جوازه عند الحاجة الماسّة[٥]، ومثلوا لذلك بعدة أمثلة، منها:
- التأمين على المساجد والمدارس والمراكز الإسلامية في بلاد الكفار من أخطار السرقة والحريق والهدم ونحوها، عند الخوف عليها من الاعتداء، وصعوبة ترميم هذه الأخطار بعد وقوعها.

---

(١) ينظر: كتاب المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا (ص٨٨)، المنشور بموقع المجمع.
(٢) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٣٠٧/٤-٣١٥). ومن أشهر القائلين بجوازه الدكتور مصطفى الزرقا، حيث جاء في نص قرار المجمع الفقهي الإسلامي: "وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك، قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا تحريم التأمين بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك للأدلة الآتية..." واستدلوا بجملة من الأدلة، وأوردوا مناقشات على أدلة الشيخ مصطفى الزرقا، ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة(ص٣١ وص٤٢)، التأمين أنواع وأحكام لعبد الوهاب الشرعبي (ص٥)، نظام التأمين للشيخ مصطفى الزرقا (ص٥٧) وما بعدها، التأمين بين الحل والتحريم للدكتور عيسى عهدة (ص١٥٧).
(٣) ينظر: التأمين الصحي وتطبيقاته المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، لمحمد بدر المنياوي، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٣) (٣٢٣/٣)، التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية ، للدكتور محمد جبر الألفي، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٣) (٤٧٣/٣).
(٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٦) (٥٤٠/٣).
(٥) ممن ذهب إلى ذلك: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في قراره رقم (٦/٧) المنشور بموقع المجلس، والهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، كما في قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٧٧/١)، وغيرهم. ينظر: الأحكام التبعية لعقود التأمين، للدكتور أحمد الونيس (١٩٣/١).

- الإلزام ببعض أنواع التأمين من قبل كثير من الدول (التأمين الإجباري) كالتأمين من المسؤولية على السيارات، والتأمين الصحي على موظفي وعمال الشركات والمؤسسات.
- إذا توقفت التجارة العامة أو الخاصة على التأمين التجاري.
- التأمين الصحي في البلاد التي لا توفِّر فيها الدولة خدمات صحية مجانية، أو كانت الخدمات المقدمة متدنية المستوى، مع ارتفاع تكاليف هذه الخدمات، وعدم القدرة عليها[١].

والقول بالجواز مقيّدٌ بكون هذه الحاجة متعينة، وتقدّر بقدرها، ولا بد من التحقق من وجود هذه الحاجة الماسة في الشخص المعيّن من قبل أهل العلم، وأن المكلّف يلحقه بترك التأمين التجاري حرجٌ شديد، ومشقة بالغة، وليس لكل أحد أن يفتي نفسه بالجواز للحاجة الماسّة؛ لأن هذا الأمر يحتاج إلى نظر شرعي، والعامي ليس أهلاً لذلك، والله أعلم[٢].

المطلب الثاني: التأمين الصحي التعاوني.

المسألة الأولى: تعريف التأمين الصحي التعاوني:

هو عقد بين أفراد ذوي رابطة مشتركة من نسب أو مهنة، أو بينهم وبين شركة التأمين التعاوني، ينص على أن يدفعوا مبالغ متساوية أو متفاوتة مقابل أن يتعهدوا أو تتعهد الشركة بعلاج من يمرض منهم خلال مدة معلومة، وبأن يصرف الفائض من اشتراكهم في المخصصات الإدارية أو يردّ للمشتركين حسب اشتراك كل واحد منهم، أو يرد لصندوق التأمين للاستفادة منه في تخفيض أقساط التأمين مستقبلاً[٣].

---

(١) ينظر: التأمين الصحي، للدكتور محمد جبر الألفي، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٦)، (٣٧٧/٣، ٣٩٤)، ومناقشة للدكتور وهبة الزحيلي في مجلة المجمع، العدد (١٦)، (٥١٣/٣)، الأحكام التبعية لعقود التأمين، للدكتور أحمد الونيس (١٩٤/١).

(٢) ينظر: الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، للدكتور الصديق محمد الأمين الضرير (ص٦٥٧-٦٥٨)، الحاجة وأثرها في الأحكام، للدكتور أحمد الرشيد (٥٢٧/٢).

(٣) ينظر: التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية، للدكتور محمد جبر الألفي، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٣)، (٤٧١/٣)، التأمين الصحي في الفقه الإسلامي، للدكتورة مشاعل الحسون (ص٦٩-٧٠).

المسألة الثانية: حكم التأمين الصحي التعاوني:

لم يختلف الفقهاء المعاصرون في جواز التأمين الصحي التعاوني، بل أشار كثيرٌ منهم إلى التوسع فيه؛ لأن مقصده الأساسي التعاون على تفتيت الأخطار وتحمل المسؤولية.

ولا يؤثر في مشروعية هذا العقد جهل المساهمين بمقدار النفع العائد عليهم؛ لأنهم متبرعون وغرضهم هو التعاون لا الربح، فلا مخاطرة ولا مقامرة ولا غرر(١).

وقد أصدر مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الثالث المنعقد بالقاهرة في ١٧ رجب من العام ١٣٨٦هـ قراراً بجوازه، جاء فيه: "أما التأمين التعاوني والاجتماعي، وما يندرج تحتهما من التأمين الصحي ضد العجز والبطالة والشيخوخة وإصابات العمل وما إليها، فقد قرر المؤتمر الثاني جوازه"(٢).

وقرر أيضاً مجمع الفقه الإسلامي الجواز، ودعا الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني(٣).

وكذلك المجمع الفقهي الإسلامي(٤).

كما دعا قرار مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية رقم (٧١)، بتاريخ ١٤٢٠/٤/٢٧هـ إلى أن "يتم تطبيق الضمان الصحي التعاوني عن طريق شركات تأمين تعاونية سعودية مؤهلة تعمل بأسلوب التأمين التعاوني على غرار ما تقوم به الشركة الوطنية للتأمين التعاوني، وفقاً لما ورد في قرار هيئة كبار العلماء رقم (٥١) بتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ"(٥).

وعلى هذا يكون التأمين الصحي التعاوني مباحاً لا حرج فيه.

---

(١) ينظر: التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية، للدكتور محمد جبر الألفي، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٣) (٤٧٣/٣-٤٧٤)، التأمين الصحي للقاضي مجاهد الإسلام القاسمي، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، العدد (١٣) (٣٩٧/٣)، التأمين الصحي وتطبيقاته المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، لمحمد بدر المنياوي، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، العدد (١٣) (٣٢٣/٣)، أحكام التأمين الصحي التعاونية الفقهية، للدكتور عبد الله آل سيف (ص٢٠).

(٢) ينظر: المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية، المحرم ١٣٨٥هـ، (ص٤٠١).

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٦) (٥٤٠/٣).

(٤) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي (ص٣٧).

(٥) المادة (١٧) من نظام التأمين الصحي التعاوني، ملحق رقم (٢)، وينظر نص قرار هيئة كبار العلماء في فتاوى اللجنة الدائمة (٢٨٧/١٥-٢٩٢).

المطلب الثالث: التأمين الصحي الاجتماعي.

المسألة الأولى: تعريف التأمين الصحي الاجتماعي:

التأمين الصحي الاجتماعي، هو الذي تقوم به الدولة لمصلحة الموظفين والعمال، فتؤمنهم من إصابة المرض والشيخوخة، ويسهم في دعمه كلٌ من المستفيدين وأرباب العمل والدولة بنسب محددة، ويكون في الغالب إجبارياً، ولا يقصد من ورائه تحقيق الربح(١).

المسألة الثانية: حكم التأمين الصحي الاجتماعي:

تكاد تتفق آراء الفقهاء المعاصرين على أن هذا النوع من التأمين جائز شرعاً، كما اتفقوا على جواز التأمينات الاجتماعية، والتي يستند ويقوم عليها التأمين الصحي الاجتماعي؛ وذلك لأنه يكون اجبارياً من الدولة تفرضه على أساس من التبرع بعيداً عن الربح، وقد صدرت قرارات من بعض المجامع بجوازها، والدعوة إلى تعميمها، ومن ذلك:

- قرار مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الثاني بالقاهرة في محرم من العام ١٣٨٥هـ، والذي جاء فيه: "نظام المعاشات الحكومي، وما يشبهه من نظام الضمان الاجتماعي المتبع في بعض الدول، ونظام التأمينات الاجتماعية المتبع في دول أخرى، كل هذا من الأعمال الجائزة"(٢).
- قرار مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الثالث المنعقد بالقاهرة في ١٧ رجب من العام ١٣٨٦هـ، والذي جاء فيه: "أما التأمين التعاوني والاجتماعي، وما يندرج تحتهما من التأمين الصحي ضد العجز والبطالة والشيخوخة، وإصابات العمل وما إليها، فقد قرر المؤتمر الثاني جوازه"(٣).
- وقرره أيضاً المجمع الفقهي الإسلامي بمكة(٤)، وهو ظاهر قرار هيئة كبار

---

(١) ينظر: التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية، للدكتور محمد جبر الألفي، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة (١٣)، مجلد (٣)، (ص٤٧٠)، التأمين الصحي للدكتور محمد العلي القري ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة (١٣)، مجلد (٣)، (ص٥٦٥ وما بعدها).

(٢) ينظر: المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية، المحرم ١٣٨٥هـ، (ص٤٠١).

(٣) ينظر: قرارات وتوصيات مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية (ص٢٧).

(٤) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (ص٣٦).

العلماء بالمملكة العربية السعودية[١].

وجواز التأمين الصحي الاجتماعي يستند إلى مصلحة الرعية المنوط بالراعي تحقيقها في تصرفاته، ولا شك أن في التأمين الصحي -وسائر أنواع التأمينات الاجتماعية- مصلحةً للرعية، وخاصة للدول الفقيرة التي لا تكفي مواردها لتقديم الخدمات الصحية ونحوها بالمجان[٢].

المطلب الرابع: التأمين الصحي التبادلي.

المسألة الأولى: تعريف التأمين الصحي التبادلي:

التأمين الصحي التبادلي، هو: اتفاق بين مجموعة على التبرع بمقادير متساوية أو متفاوتة بغرض علاج من يمرض منهم من هذه الأموال[٣].

المسألة الثانية: حكم التأمين الصحي التبادلي:

اتفقت آراء الفقهاء المعاصرين على مشروعية التأمين الصحي التبادلي، وأنه عقد جائز؛ لأنه تعاون محض على تخفيف أثر الكوارث وترميم آثارها بقدر الاستطاعة، ولا يقصد من ورائه تحقيق الأرباح، ولأن الغالب فيه أن تقوم به جمعيات خيرية لتأمين المنتسبين إليها من غوائل المرض على سبيل التبرع والمؤازرة[٤].

---

(١) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٣١٣/٤).

(٢) ينظر: التأمين الصحي للدكتور الصديق محمد الأمين الضرير ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٣) (٣٩٤/٣)، التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية ، للدكتور محمد جبر الألفي، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٣) (٤٧٣/٣)، التأمين الصحي وتطبيقاته المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، لمحمد بدر المنياوي، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٣) (٣٢٣/٣).

(٣) التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية، للدكتور محمد جبر الألفي، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة (١٣)، مجلد (٣)، (ص٤٧١)، أحكام التأمين الصحي التعاوني الفقهية، للدكتور عبدالله آل سيف (ص١٣).

(٤) ينظر: نظام التأمين، للشيخ مصطفى الزرقا (ص٥٧)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد عمان شبير (ص٨٦)، التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية، للدكتور محمد جبر الألفي، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٣) (٤٧٤/٣).

المطلب الخامس: التأمين الصحي المباشر.

المسألة الأولى: تعريف التأمين الصحي المباشر:

التأمين الصحي المباشر، هو: عقد بين طرفين يلتزم به الطرف الأول (المستشفى) بعلاج الطرف الثاني (فرداً كان أو مؤسسة) من مرض معين أو الوقاية من المرض عامة، مقابل مبلغ مالي محدد يدفعه إلى الطرف الأول دفعة واحدة أو على أقساط[١].

المسألة الثانية: حكم التأمين الصحي المباشر:

التأمين الصحي المباشر الذي يقوم على أساس تعاقد مباشر بين المستفيد وبين المستشفى الذي يقدم العلاج والدواء، فسيأتي تحليل هذا العقد وبيان مشروعيته في مسألة مستقلة.

(١) ينظر: التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية، للدكتور محمد جبر الألفي، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة (١٣)، مجلد (٣)، (ص٤٧١)، نظام التأمين الصحي التعاوني، للدكتور الحيدر والدكتور التركي(ص٣٦)، التأمين الإسلامي، لأحمد ملحم (ص٥٢).

المبحث الثاني

حكم الاتفاق بين المؤسسات والمستشفيات للتعهد بمعالجة الموظفين.

المطلب الأول: صورة المسألة

المقصود بهذه المسألة هو: الاتفاق بين المؤسسات وبين المستشفيات للتعهد بمعالجة الموظفين لديها طيلة فترة معينة مقابل مبلغ معين، مع الالتزام بالدواء والعمليات ونحوها.

وقد جعل بعضهم هذا هو عين التأمين الصحي؛ كما سبق في تعريف التأمين الصحي بأنه: "عقد بين طرفين، يلتزم به الطرف الأول (المستشفى) بعلاج الطرف الثاني (فرداً كان أو جماعة) من مرض معيّن أو الوقاية من المرض عامة، مقابل مبلغ مالي محدد يدفعه إلى الطرف الأول دفعة واحدة أو على أقساط"[(١)].

المطلب الثاني: حكم الاتفاق بين المؤسسات والمستشفيات للتعهد بمعالجة الموظفين.

•تحرير محل النزاع في هذه المسألة:

- لا خلاف بين المتكلمين في المسألة في كون العقدِ هنا عقدَ إجارة، وأن تكييفه الفقهي هو من قبيل الأجير المشترك.

- واختلف من تكلم في هذه المسألة في الحكم من حيث توفر الشروط وعدم توفرها، وما ينبني عليه من الجواز وعدمه، على قولين:

القول الأول: التحريم، وبه قال الأستاذ الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير[(٢)]، والقاضي القاسمي[(٣)].

---

(١) ينظر: التأمين الصحي في المنظور الإسلامي، للدكتور سعود الفنيسان ص(٢).
(٢) التأمين الصحي للدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٣)، (٣٩٧/٣).
(٣) ينظر: التأمين الصحي للقاضي مجاهد الإسلام القاسمي، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة (١٣)، (٦٠٢/٣)، وذهب إلى هذا القول أيضاً الدكتور عبد الله آل سيف في بحثه أحكام التأمين الصحي التعاوني الفقهية (ص٥٦).

القول الثاني: الجواز، وبه قال الأستاذ الدكتور محمد جبر الألفي[١].

- الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول (القائلون بالتحريم) بما يلي:

أن هذا الاتفاق يدخل أساساً في عقد الإجارة فيأخذ حكم الإجارة، ويجب أن تتوفر فيه شروط الإجارة.

ونفترض أن شروط الصيغة والعاقدين متحققة في هذا الاتفاق، وكذلك شروط الأجرة، لأنها وصفت بملغ معين، أما بالنسبة للمحل في هذا الاتفاق فإنه مركب من ثلاثة أشياء:

- الأول: وهو المقصود أصالة في هذا العقد (معالجة موظفي المؤسسة مدة معينة).

  وهذا يدخل في إجارة الأشخاص، والأجير فيه مشترك؛ وهو المستشفى وأطباؤه وعماله الذين يتولون علاج موظفي المؤسسة؛ لأن المستشفى المتعهد بالمعالجة ليس خاصًا بالمؤسسة المتفقة معه، وإنما يتعهد بالعلاج لكل مؤسسة تطلب الاتفاق معه، وهذا شأن الأجير المشترك، كالطبيب الذي يعالج كلَّ من يأتي إليه بأجر، فيجب أن يطبق على الاتفاق حكم إجارة الأجير المشترك.

والمقصود بالمدة المعينة في العقد: أن المؤسسة تتفق مع المستشفى على أن يعالج موظفيها نظير مبلغ معين تدفعه له كل شهر أو كل سنة، وليس المقصود أن يعالجهم مدة شهرين مثلاً بمبلغ كذا ثم يتركهم.

وأما المقصود (بموظفي المؤسسة) فقد يكون جميع الموظفين في المؤسسة من غير الالتزام بعدد محدد، وقد يكون المقصود موظفي المؤسسة المحصورين عدداً، وفي كلا الحالين يدخل في هذا الاتفاق غررٌ ناشئ عن الجهل في المحل من حيث مقداره في الحالة الأولى، ومن حيث مقدار من سيحتاجون للمعالجة ونوع المعالجة التي يحتاجون إليها في الحالتين.

- الثاني: الأَسِرَّة والحُجُرَات إذا كان المريض سيبقى في المستشفى، وهذه من إجارة منافع الأعيان فتأخذ حكمها، ويجب أن تتوافر فيه شروطها، ومن شروطها: أن تكون المنفعة معلومة عند التعاقد، وأن تذكر مدة الإجارة إذا كانت

(١) ينظر: التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية، للدكتور محمد جبر الألفي، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٣)، (٤٧٩/٣)، وذهب إلى هذا القول أيضاً الدكتور سعود الفنيسان في بحثه التأمين الصحي في المنظور الإسلامي (ص٥).

المنفعة قابلة للامتداد، والمنفعة في هذه الحالة هي استعمال الأسرَّة والحجرات وهي منفعة ممتدة، فيجب فيها تحديد المدة، والمدة في هذا الاتفاق غير محددة، فقد يمكث المريض في المستشفى يومًا، وقد يمكث أسبوعًا، وقد يمكث شهرًا، وفي هذا غرر مفسد للعقد.

- الدواء والعمليات ونحوها: أما العمليات فتلحق بالأول؛ لأنه من عمل أطباء المستشفى، فيكون من عمل الأجير المشترك، وأما الدواء ونحوه كالطعام، فلا يصلح محلاً للإجارة؛ لأن هذه أعيان، والإجارة لا ترِدُ على الأعيان التي تستهلك، وإنما ترد على منافعها، فيكون الالتزام بالدواء ونحوه نظير مبلغ معين بيعاً يأخذ حكم البيع، ومن شروط صحة عقد البيع أن يكون المبيع معلومًا، والمبيع هنا وهو الدواء مجهول النوع، ومجهول المقدار، فيدخله الغرر من جهتين، وهذا الاتفاق يحيط به الغرر من كل جوانبه، والغرر الذي فيه كثير في عقد البيع الذي ورد فيه النهي خاصة، وفي عقد الإجارة الذي أجمع الفقهاء على إلحاقه بالبيع، وهو في المعقود عليه أصالة، ولا حاجة تدعو إلى هذا الاتفاق؛ لأن العلاج يمكن الوصول إليه بطرق أخرى مشروعة غير هذا الطريق الذي فيه غرر[1].

وهذا على القول بجواز اجتماع عقد البيع والإجارة في عقد واحد، أما على الرأي الآخر المانع من ذلك فهذه شبهة أخرى تمنع منه[2].

ونوقش استدلالهم:

بأن هذه الجهالة وهذا التساؤل يضعف أو يتلاشى إذا علمنا أن المستشفى لا يُقدِم على مثل هذا الاتفاق إلا بعد أن يجري دراسة جدوى تضمن للمستشفى تحقيق الربح، فهو يعدُّ إحصاءات دقيقة تشمل عمر المستفيد وجنسه ومهنته وسلوكه وحالته الصحية وزمن العلاج ومكانه، وغير ذلك، مما يجعل تقدير أجر العلاج وثمن الدواء أقرب ما يكون لواقع الحال، فتنتفي جهالة محل العقد أو تقلّ[3].

---

(١) ينظر: التأمين الصحي للدكتور الصديق محمد الأمين الضرير ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٣)، (٣٩٥/٣) وما بعدها، التأمين الصحي للقاضي مجاهد الإسلام القاسمي، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٣)، (٦٠١/٣-٦٠٢).

(٢) ينظر: أحكام التأمين الصحي التعاوني الفقهية، للدكتور عبد الله آل سيف (ص٥٦).

(٣) ينظر: التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية، للدكتور محمد جبر الألفي، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٣)، (٤٧٦/٣-٤٧٧).

استدل أصحاب القول الثاني (القائلون بالجواز) بما يلي:

١.أنه عقد أجير مشترك صحيح نافذ بين المؤسسة والمستشفى؛ لتوفر الشروط واكتمال الأركان؛ فقد صدر الإيجاب والقبول بين طرفين اكتملت أهليتهما بصيغة واضحة على محل مشروع، وموجود أو قابل للوجود، ومعين أو قابل للتعيين مقدور على تسليمه، ومثله في الفقه الإسلامي: أجرة دخول الحمام، فمن يدخل الحمام لا يعلم كم المياه التي ستصرف عليه، وكم سيبذل له من الصابون ونحوه، ففيه غرر مغتفر.

ورأى أصحاب هذا القول بأنه لا يصح الاعتراض بالجهالة التي تعتري محل العقد من حيث عدد المرضى واختلاف أمراضهم وطبيعة العمليات وثمن الأدوية؛ لأن المستشفى لا يقدم على مثل هذا الإجراء إلا بعد إجراء دراسات دقيقة تشمل عمر المستفيد وجنسه ومهنته وسلوكه وحالته الصحية وزمن العلاج ومكانه وغير ذلك مما له أثر، مما يجعل تقدير أجر العلاج وثمن الدواء وعدد المرضى وأنواع الأمراض وطبيعة العمليات أقرب ما يكون إلى الواقع من خلال الحسابات الدقيقة، فتتلاشى بذلك الجهالة.

وعلى فرض وجود جهالة فهناك جهالة مغتفرة في محل العقد، فالطبيب حينما يعالج لا يجزم بنوع المرض وجدوى الدواء، وهذه جهالة لكنها مغتفرة، ولا بأس أن يعتمد الطبيب على غلبة ظنه، والدراسات هنا تفيد غلبة الظن[١]، وقد قال ابن القيم -رحمه الله-: "وقد تقدم أنه إذا أمكنه العلاج بالغذاء فلا يعالج بالدواء، وإذا أشكل عليه المرض أحارٌّ هو أم بارد؟ فلا يقدم حتى يتبين له، ولا يجربه بما يخاف عاقبته، ولا بأس بتجربته بما لا يضر أثره"[٢]، والطبيب إذا فعل ما له فعله فتلف المريض فقد ذكر الإمام الشافعي -رحمه الله- أنه لا ضمان عليه[٣].

ونوقش استدلالهم:

بأن الجهالة في هذا العقد كبيرةٌ ولا يغتفر مثلها، وتؤدي إلى التنازع والشقاق، والدراسات المذكورة هي مجرد توقعات وتنبؤات لا ينبني عليها حكم شرعي.

أما ضمان الطبيب فتلك مسألة أخرى؛ لأننا لا نتكلم عن المستشفى هل يضمن ما يتلف بعلاجه، بل نتكلم عن أصل العقد، والجهالة في عمل الطبيب جهالة مغتفرة

(١) ينظر: المرجع السابق.
(٢) زاد المعاد (٤/ ١٣٣).
(٣) ينظر: الأم (٦/١٧٥).

بالنص والإجماع، بخلاف مسألتنا، فلا يصح قياسها عليها؛ للفارق الكبير في محل العقد وفي شروط العقد وغيرها[١].

٢.حمل بعض أصحاب هذا القول هذا العقد على عقد الجعالة وليس الإجارة، وبنوا جوازه على جواز الجعالة[٢].

ونوقش استدلالهم:

بأن هذا مسلمٌ فيما إذا اتفقوا على ذلك، بأن يعيد المستشفى المال إذا لم يحصل علاج، ولكن الواقع أن المستشفى يأخذ المال، سواء شفي المريض أم لا[٣].

القول الراجح:

الراجح في هذه المسألة -والله أعلم- هو القول الأول، وهو أن الاتفاق بين المؤسسات وبين المستشفيات للتعهد بمعالجة الموظفين لديها طيلة فترة معينة مقابل مبلغ معين عقدٌ محرم؛ وذلك لما يلي:

١. قوة دليل القول الأول، وسلامته من الاعتراض المعتبر.

٢. ضعف أدلة القول الثاني ومناقشته.

٣. وجود عدد من البدائل الشرعية عن مثل هذا العقد المليء بالجهالة والغرر.

(١) ينظر: أحكام التأمين الصحي التعاوني الفقهية، للدكتور عبد الله آل سيف (ص٥٤).
(٢) ينظر: التأمين الصحي في المنظور الإسلامي، للدكتور سعود الفنيسان (ص١٠).
(٣) ينظر: أحكام التأمين الصحي التعاوني الفقهية، للدكتور عبد الله آل سيف (ص٥٥).

المطلب الثالث: موقف المستفيد -الموظف لدى المؤسسة- من خدمات المستشفى بعد التعاقد والاتفاق بين المؤسسة والمستشفيات للتعهد بمعالجة الموظفين لديها.

الحكم في هذه المسألة هو ثمرة الخلاف في المسألة السابقة (حكم الاتفاق بين المؤسسات وبين المستشفيات للتعهد بمعالجة الموظفين)، والخلاف هنا في موقف المستفيد وهو الموظف لدى المؤسسة من خدمات المستشفى؛ فعلى القول الثاني يلزم القول بالجواز؛ لصحة العقد عندهم(١).

أما على القول الأول فيحتمل وجهين:

الوجه الأول: التحريم؛ بناءً على فساد العقد، وما بني على باطل فهو باطل.

الوجه الثاني: الجواز؛ بناءً على أنه تأمين إجباري من المؤسسة لا خيار للموظف فيه، أو هو هبة من المؤسسة للموظفين وتتحمل إثم الإجراء المحرم لوحدها دون الموظفين؛ كما في الشركات المختلطة.

وفيه أيضاً شبهة؛ لوجود من قال بجوازه، وهو متاح من قبل المستشفى للموظفين لمن شاء، وليس فيه أكلٌ لمال أحد بالباطل، والأصل في المعاملات الإباحة وهو من الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، فيقال بجوازه؛ لتعلق الصحة بالضروريات في كثير من جوانبها، والله أعلم(٢).

(١) ينظر: التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية ، للدكتور محمد جبر الألفي ، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٣)، (٤٧٩/٣).
(٢) ينظر: أحكام التأمين الصحي التعاوني الفقهية، للدكتور عبد الله آل سيف (ص٥٧).

المبحث الثالث

حكم عقد التأمين المباشر بين الشخص وبين المستشفى[1].

صورة المسألة:

هذه المسألة تعني أن شخصًا تعاقد مع المستشفى على أن يدفع للمستشفى مبلغًا معيناً، نظير تعهد المستشفى بعلاجه مدة معينة، مع التزام المستشفى بالدواء والعمليات ونحوها.

الحكم في هذه المسألة:

الحكم في هذه المسألة وهذا العقد لا يختلف عن المسألة السابقة وهي - الاتفاق بين المؤسسات وبين المستشفيات للتعهد بمعالجة الموظفين لديها- فهو لا يختلف في حقيقته وماهيته وفي تفاصيل الخدمات والأعيان المقدمة من المستشفى إلى الشخص عنها، بل تأخذ حكمها خلافاً ووفاقاً، ويكون الخلاف فيها على قولين:

القول الأول: التحريم، وبه قال الأستاذ الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير(٢)، والدكتور محمد المنياوي(٣).

القول الثاني: الجواز، وبه قال الأستاذ الدكتور محمد جبر الألفي(٤).

أدلة أصحاب القول الأول -القائلين بالتحريم-:

ما في هذا العقد من الغرر الناشئ عن الجهل بمقدار الدواء ونوعه، والجهل بالمدة التي يمكثها المريض في المستشفى.

---

(١) وهذا هو التأمين الصحي المباشر، وهو فيما إذا كان العقد بين الشخص وبين المستشفى مباشرة.

(٢) ينظر: التأمين الصحي للبروفيسور الصديق محمد الأمين الضرير ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٣)، (٣٩٨/٣)، وذهب إلى هذا القول أيضاً الدكتور عبد الله آل سيف في بحثه أحكام التأمين الصحي التعاوني الفقهية (ص٥٨).

(٣) ينظر: التأمين الصحي وتطبيقاته المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، لمحمد بدر المنياوي، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٣)،(٣٢٩/٣).

(٤) ينظر: التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية، للدكتور محمد جبر الألفي، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٣)، (٤٧٩/٣)، وذهب إلى هذا القول أيضاً الدكتور الفنيسان في بحثه (ص٤).

وفيها زيادة على ذلك غررٌ ناشئ عن الجهل بحصول العلاج؛ فقد يدفع الشخص المبلغ المتفق عليه، ولا يحتاج إلى علاج في المدة المحددة، وقد يموت ذلك الشخص في منزله، أو يموت بحادث في الطريق، ولا يكون المستشفى قد قدَّم له أي علاج، فبأي وجه يستحل المستشفى ما أخذه منه!

وأيضاً، فإن في مثل هذا العقد ارتكاباً للغرر من غير حاجة، فإنه بإمكان هذا الشخص أن ينتظر إلى أن يحتاج إلى العلاج، ثم يذهب إلى المستشفى، ويتعاقد معه بالطريقة المشروعة(١).

أدلة أصحاب القول الثاني - القائلين بالجواز- :

القائلون بالجواز استدلوا بالأدلة السابقة نفسها -أدلة القول الأول-، لكنهم رأوا أن الجهالة غيرُ مؤثرة، والغرر يسير غير معتبر.(٢)

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول القائل بالتحريم؛ وذلك لأن ما في هذا العقد من الجهالة والغرر غيرُ مغتفر، وما يتفرع منه من جهالة فاحشة، وأكلٌ لأموال الناس بالباطل، والتزامٌ بما لا يلزم شرعاً مع عدم الحاجة إلى ارتكاب ذلك.

(١) ينظر: التأمين الصحي، للدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٣)، (٣٧٨/٣).
(٢) ينظر: أحكام التأمين الصحي التعاوني الفقهية، للدكتور عبد الله آل سيف (ص٥٨).

المبحث الرابع

توسط شركة تأمين تجارية أو تعاونية في العلاقة بين المستفيدين.

المقصود بهذه المسألة هو: الحكم فيما لو توسطت شركة تأمين تجارية أو تعاونية في العلاقة بين المستفيدين، والجهة المتعهدة بالمعالجة.
وهذه الصورة على قسمين:

القسم الأول: أن تتوسط شركة تأمين تجارية بين المستفيدين والمستشفى، فهذا لا يجوز في أي صورة من الصور، وهذا الحكم مفروغ منه، ويرد عليها الكلام في شركات التأمين التجاري، وقد سبق بيان أن عامة الفقهاء المعاصرين يقولون بتحريمه[١].

القسم الثاني: أن تتوسط شركة تأمين تعاونية في العلاقة بين المستفيدين والمستشفى، فهذا لا مانع منه وجائز شرعاً؛ لأن التعامل مع شركات التأمين التعاونية جائز عند جميع الفقهاء المعاصرين، لا خلاف في هذا[٢].

ويشترط في عملية التوسط هنا أن لا تشتمل على المحاذير الشرعية، بمعنى أن لا تقوم شركة التأمين بدور التعاقد مع المستشفى بدلاً عن المؤسسة أو الفرد؛ لأن الحكم حينئذٍ واحد؛ كما في المسألة السابقة، ويجري فيها الخلاف السابق، -والله أعلم-.

---

(١) ينظر: التأمين الصحي وتطبيقاته المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي ، لمحمد بدر المنياوي، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٣)، (٣٣٦/٣)، وينظر أيضاً (ص١٠) من هذا البحث.

(٢) ينظر: التأمين الصحي، للدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٣)، (٣٩٩/٣)، التأمين الصحي وتطبيقاته المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، لمحمد بدر المنياوي، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٣)، (٣٣٦/٣).

المبحث الخامس

حكم التحايل على شركات التأمين عند الإلزام بالتعاقد معها.

لا تخلو شركة التأمين إما أن تكون من الشركات المباحة شرعاً، فهذه لا يجوز التحايل عليها؛ لما في ذلك من أكل المال بالباطل، وقد قال الله تعالى:﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ...﴾ (١).

وجاء في توصيات قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن التأمين الصحي:

١-عدم استخدام البطاقات الصحية إلا من أصحابها؛ لما في ذلك من مخالفة لمقتضيات العقود، وما تتضمنه من غش وتدليس.

٢- التحذير من إساءة استخدام التأمين الصحي، كادّعاء المرض أو كتمانه أو تقديم بيانات مخالفة للواقع"(٢).

وإما أن تكون شركة التأمين من الشركات المحرمة، وصورة ذلك:

تحايل من أُلزم بتأمين محرم على شركة التأمين لينفع غيره بالتعويض، كما لو ألزم شخص بالتأمين الصحي، وأمّن لدى إحدى الشركات، فوجد شخصاً محتاجاً للعلاج، وليس لديه تأمين صحي، ولا قدرة له على العلاج بماله، فتحايل معه ومكّنه من الاستفادة من تأمينه لدى هذه الشركة.. فما حكم هذه الصورة؟

قد يحتجّ البعض لجواز ذلك بأن هذه الشركة أموالٌ مكتسبة بطريق حرام، لا تملكها الشركة شرعاً، بل هي ملك لمن دفع الأقساط يجب إعادتها لهم، وقد تعذّر ذلك، فكان سبيلها أن تصرف في وجوه الخير، فجاز التحايل لأخذها وانتفاع المحتاج بها، ولا تترك لهذه الشركة تستعين بها على المعصية.

والظاهر أن هذا التحايل لا يجوز، وبهذا صدرت بعض الفتاوى من الفقهاء المعاصرين(٣).

ويستدل لذلك بما يلي:

- أن هذا التحايل لا يمكن إلا بطريق محرم، كالغش أو الخداع أو التزوير أو الكذب.

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٨٨).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد (١٦)، (٥٤١/٣).

(٣) ينظر: فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية في فتاوى اللجنة الدائمة (٢٩٨/١٥).

- أن المتحايل يعرّض نفسه للعقوبة من قبل الشركة عند اكتشاف تحايله.
- أن ردع من يأخذ أموال الناس بالباطل ويستعملها في الحرام لا يكون لآحاد الناس، وإنما هو من مسؤولية ولي الأمر.
- أن أموال شركة التأمين المحرمة ليست كلها من الأقساط المحرمة التي تؤخذ من المستأمنين، بل منها ما هو كذلك، ومنها ما هو رأس مال للمساهمين في الشركة، فيكون حلالاً للمساهمين، وبذلك تكون أموال الشركة حينئذ من الأموال المختلطة، والمحتال عليها لا يعلم مقدار الحلال من الحرام حتى يحتال لأخذ الحرام(١).

أما إذا كان التأمين الذي تزاوله الشركة من أنواع التأمين المختلف فيها بين الفقهاء فتحريم التحايل على هذه الشركة أظهر، وإن كان المتحايل عليها يرى تحريمه؛ لأن من يتعامل به قد يكون من يرى حله، إما باجتهاد أو تقليد صحيح، فكيف يتحايل على أخذ مال يعتقد صاحبه أنه حلالٌ له(٢)؟!

(١) ينظر: الأحكام التبعية لعقود التأمين، للدكتور أحمد الونيس (٣١٢/١).
(٢) ينظر: المرجع السابق.

الخاتمة

وبعد، فهذه أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث:

- أن المراد بالتأمين الصحي: اتفاقٌ يلتزم بموجبه شخص أو مؤسسة تتعهد برعايته بدفع مبلغ محدد أو عدد من الأقساط لجهة معينة، على أن تلتزم تلك الجهة بتغطية العلاج، أو تغطية تكاليفه خلال مدة معينة.
- أن التأمين الصحي خمسة أنواع، وهي: التجاري والتعاوني والاجتماعي والتبادلي والمباشر.
- عامة الفقهاء المعاصرين على تحريم التأمين التجاري، وجواز التأمين التعاوني والاجتماعي والتبادلي.
- أن التأمين الصحي المباشر محل خلاف بين الفقهاء المعاصرين على قولين؛ الراجح منهما التحريم.
- لا خلاف بين الفقهاء على أن الاتفاق بين المؤسسات والمستشفيات للتعهد بمعالجة الموظفين يكيَّف على أنه عقدُ إجارة، ولكنهم مختلفون في حكمه على قولين، الراجح منهما القول بالتحريم.
- الراجح أنه يجوز للمستفيد -الموظف لدى المؤسسة- الاستفادة من خدمات التأمين، وذلك بعد التعاقد والاتفاق بين المؤسسة والمستشفيات للتعهد بمعالجة الموظفين لديها.
- لا يجوز أن تتوسط شركة تأمين تجارية في العلاقة بين المستفيدين، والجهة المتعهدة بالمعالجة، ويجوز إذا كانت شركة تأمين تعاونية.
- لا يجوز التحايل على شركات التأمين بعد الإلزام بالتعاقد معها، سواء كانت شركة التأمين من الشركات المباحة شرعاً، أو المحرمة شرعاً.

الملاحق

ملحق (١)

قرار رقم ١٤٩ (١٦/٧)

بشأن التأمين الصحي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ٣٠ صفر – ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩ – ١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع التأمين الصحي، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

١- تعريف التأمين الصحي:

عقد التأمين الصحي: اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو مؤسسة تتعهد برعايته بدفع مبلغ محدد أو عدد من الأقساط لجهة معينة على أن تلتزم تلك الجهة بتغطية العلاج أو تغطية تكاليفه خلال مدة معينة.

٢- أساليب التأمين الصحي:

التأمين الصحي إما أن يتم عن طريق مؤسسة علاجية، أو عن طريق شركة تأمين تقوم بدور الوسيط بين المستأمن وبين المؤسسة العلاجية.

٣- حكم التأمين الصحي:

أ- إذا كان التأمين الصحي مباشراً مع المؤسسة العلاجية فإنه جائز شرعاً بالضوابط التي تجعل الغرر يسيراً مغتفراً مع توافر الحاجة التي تُنزل منزلة الضرورة لتعلق ذلك بحفظ النفس والعقل والنسل وهي من الضروريات التي جاءت الشريعة بصيانتها. ومن الضوابط المشار إليها:

- وضع مواصفات دقيقة تحدد التزامات كل من الطرفين.
- دراسة الحالة الصحية للمستأمن والاحتمالات التي يمكن التعرض لها.
- أن تكون المطالبات المالية من المؤسسة العلاجية إلى الجهة مرتبطة بالأعمال التي تم تقديمها وليس بمبالغ افتراضية كما يقع في شركات التأمين التجارية.

ب- إذا كان التأمين الصحي عن طريق شركة تأمين إسلامي (تعاوني أو تكافلي) تزاول نشاطها وفق الضوابط الشرعية التي أقرها المجمع في قراره رقم ٩(٢/٩) بشأن التأمين وإعادة التأمين، فهو جائز.

ج- إذا كان التأمين الصحي عن طريق شركة تأمين تجاري فهو غير جائز، كما نص على ذلك قرار المجمع المشار إليه أعلاه.

٤-الإشراف والرقابة:

على الجهات المختصة القيام بالإشراف والرقابة على عمليات التأمين الصحي بما يحقق العدالة ويرفع الغبن والاستغلال وحماية المستأمنين.

التوصيات:

يوصي مجلس المجمع بما يلي:

١. دعوة الحكومات الإسلامية والجمعيات الخيرية ومؤسسات الأوقاف إلى توفير التأمين الصحي مجاناً أو بمقابل مناسب لغير القادرين على الحصول على التأمين من القطاع الخاص.

٢. عدم استخدام البطاقات الصحية إلا من أصحابها لما في ذلك من مخالفة لمقتضيات العقود، وما تتضمنه من غش وتدليس.

٣. التحذير من إساءة استخدام التأمين الصحي كادعاء المرض أو كتمانه أو تقديم بيانات مخالفة للواقع.

٤. إدراج موضوع التأمين التعاوني (الإسلامي أو التكافلي) في دورات المجمع القادمة في ضوء ما توصلت إليه المؤتمرات والندوات الأخيرة والتطبيقات المتنوعة التي ظهرت بعد إصدار المجمع قراره السابق.

والله أعلم.

ملحق (٢)
صورة بطاقة تأمين

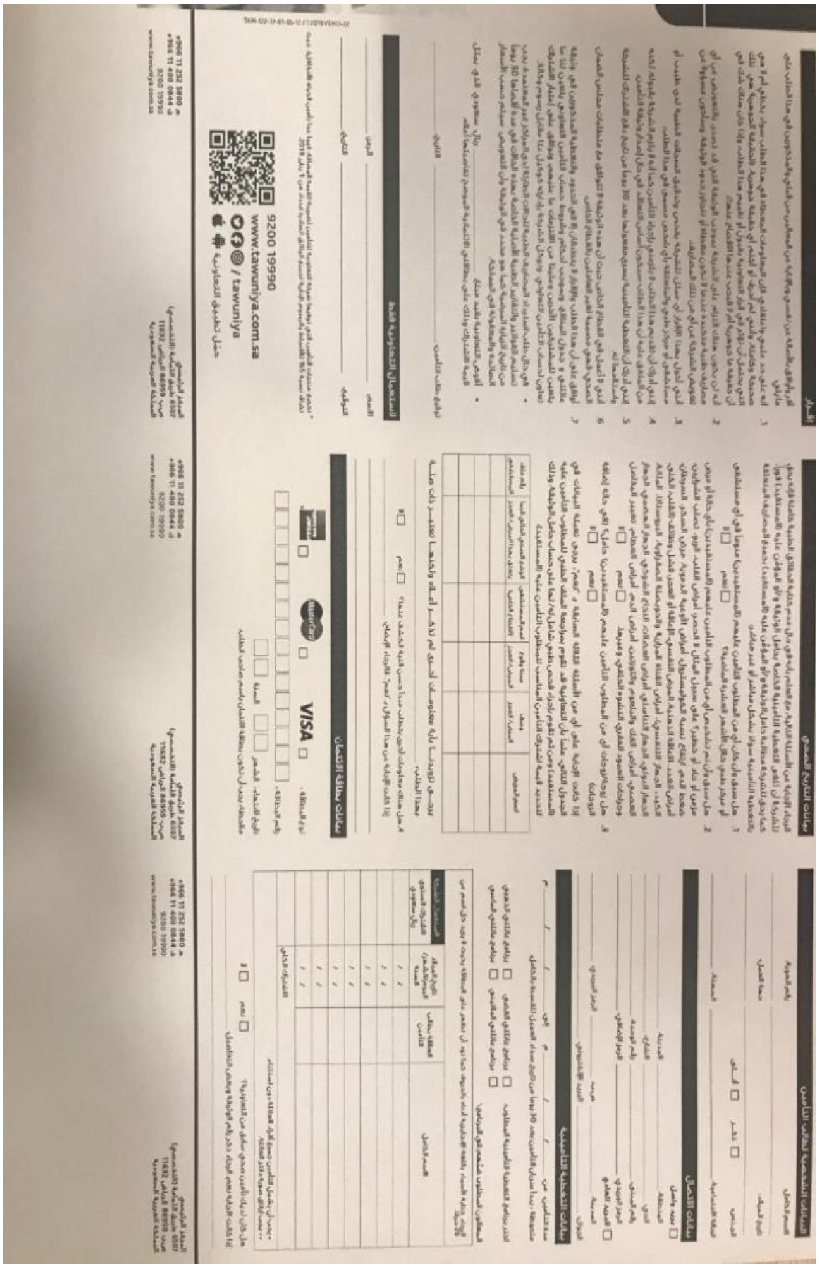

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٣. أحكام التأمين الصحي التعاوني الفقهية، للدكتور عبد الله بن مبارك آل سيف، طباعة عمادة البحث العلمي بجامعة الملك سعود، ١٤٣١هـ.
٤. الأحكام التبعية لعقود التأمين دراسة فقهية تطبيقية، للدكتور أحمد بن حمد الونيس، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.
٥. الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٦. التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية، لعلي محيي الدين القرة داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ٢٠٠٦م.
٧. التأمين الإسلامي، لأحمد سالم ملحم، دار الأعلام، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.
٨. التأمين الصحي في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية تطبيقية، للدكتورة مشاعل بنت فهد الحسون، رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٢٩هـ.
٩. التأمين الصحي في المنظور الإسلامي، للدكتور سعود بن عبد الله الفنيسان، منشورات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة.
١٠. التأمين الصحي، للقاضي مجاهد الإسلام القاسمي، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة الثالثة عشرة.
١١. التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية، للدكتور محمد جبر الألفي، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة الثالثة عشرة.
١٢. التأمين الصحي وتطبيقاته المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، للدكتور محمد بدر المنياوي، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة الثالثة عشرة.
١٣. التأمين الصحي، للدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة الثالثة عشرة.

١٤.التأمين الصحي، للدكتور محمد العلي القري، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة الثالثة عشرة.
١٥.التأمين أنواع وأحكام، لعبد الوهاب مهيوب مرشد الشرعبي، مجلة البحوث الإسلامية.
١٦.التأمين بين الحل والتحريم، للدكتور عيسى عهدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
١٧.التأمين وأحكامه، للدكتور سليمان بن براهيم بن ثنيان، دار العواصم المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٣٩٩م.
١٨.الحاجة وأثرها في الأحكام دراسة نظرية تطبيقية، للدكتور أحمد بن عبدالرحمن الرشيد، كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
١٩.زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٢٠.الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، للدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، سلسة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٢١.فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، طبع ونشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٢٢.القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.
٢٣.قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة، نشر: الأمانة العلمية للمجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الثانية.
٢٤.قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، إصدار المجموعة الشرعية بالمصرف، الطبعة الأولى، ١٤٣١ه-٢٠١٠م.
٢٥.قرارات وتوصيات مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية، إعداد: عبدالرحمن العسيلي وماهر الحداد، السنة (٣٩)، الأزهر الشريف.
٢٦.كتاب المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، جمادى الأولى، ١٤٢٥هـ، منشور بموقع المجمع.
٢٧.لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٢٨.مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، من إصدار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.
٢٩.مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة.
٣٠.مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.
٣١.المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، أبو العباس، المكتبة العلمية– بيروت.
٣٢.المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد عثمان شبير، دار النفائس، الطبعة السادسة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م.
٣٣.المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، دار الدعوة.
٣٤.معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
٣٥.نظام التأمين الصحي التعاوني في المملكة العربية السعودية (بحث ميداني)، للدكتور عبد المحسن الحيدر والدكتور محمد التركي، طباعة مركز البحوث بمعهد الإدارة، الرياض ١٤٢٣هـ.
٣٦.نظام التأمين، لمصطفى بن أحمد الزرقا، دار الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
٣٧.الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، لعبد الرزاق السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى.